

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحث بعنوان الهندسة الوراثية في الإسلام

إعداد :

عالية مرضي علي القرني

إيمان محمد عبدالله ابوشاهين

30/10/17

المحتويات

3المقدمة
5	المبحث الأول: المطلب الأول: مفهوم الهندسة الوراثية وحكمها الشرعي.....
8	المطلب الثاني: حكم دراسة علم الوراثة والهندسة.....
10	المبحث الثاني: المطلب الاول: تطبيقات الهندسة الوراثية وأحكامها الشرعية...
17	المطلب الثاني حكم نقل الخلايا.....
19	المبحث الثالث: المطلب الاول: مفهوم البصمة الوراثية.....
22	المطلب الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب
26الخاتمة (النتائج والتوصيات)
27المصادر والراجع

مقدمة

لقد حفل القرن العشرون بتطور تكنولوجي هائل في العلوم الأساسية والذي انعكس بدوره على المجالات التطبيقية، وكان نصيب الطب منها حظاً وافراً، وليس من المبالغة إذا قلنا أن ما شهدته الخمسون عاماً الماضية من تطور وتقدم يعد أكثر بكثير من مما أحرزته البشرية في تاريخها الطويل كله، ومن بين ما أنتجته وأفرزته العلوم البيولوجية) الهندسة الوراثية التي أصبحت حديث الساعة، وتطالعنا الأنباء بتقدم كبير يوماً بعد يوم، بل ساعة بعد ساعة، فقد استطاعت هذه التقنية الجديدة في علم الوراثة أن تشرح الكثير مما غمض أو غم على العلماء من قبل، بل هي الآن في مرحلة متقدمة سيشهدها هذا القرن إن شاء الله بتطبيقات كبيرة في علاج الأمراض المستعصية فقد أصبح الحلم حقيقة ، وانجزت البشرية أهم وأدق مشروع في تاريخها الطويل ، هذا الإنجاز الذي يتعلق بسر الحياة ويصف الحروف التي كتبت بها قصة حياة كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني ، ولأول مرة في تاريخ وجوده قد التفت إلى نفسه للتعرف عليها والغوص في أعماقها بعد أن شغل لزمناً طويلاً في البحث عما يدور حوله من ظواهر. ولكن يبدو أن الجينوم البشري ، أو الخارطة الوراثية للبشر والتي كانت إحدى نتائجها البصمة الوراثية ستكون بمثابة صندوق أسرار له شأن خطير في خصوصية حياة الإنسان وعمله وعلاقاته وموته أيضاً . فقد كانت البشرية في حالة من الدهشة والانبهار مما آلت إليه نتائج تقنية تطويع الجينات حتى جاء عام 1984م وفاجأنا العالم الإنجليزي) إليك جيفرس (عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن باكتشافه بعض طلائع الجينات ليعرفنا من أنا ومن أنت ومن هم الآخرون بما نحمله من جينات أو بما يسمى بالبصمة والوراثية، فقد توصل إلى وسيلة من وتسمى أحياناً الطبعة DNA وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقاطع الوراثة، وتحتوي على كل الصفات والوراثية بداية من لون العينين والمواهب الشخصية وقابلية التعرض لبعض الأمراض حتى أدق التركيبات الموجودة بالجسم لهذا أصبح من الضروري الاعتماد على الاكتشافات العلمية الحديثة في كافة المجالات ، ومنها كشف غموض الجرائم وتحديد شخصية الجناة، وقد غدت الهندسة الوراثية من أدلة الإثبات الحاسمة والمهمة.

ومن هذا الأساس سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على الهندسة الوراثية وتشريعاتها واحكامها في الشريعة الإسلامية من خلال الخطة البحثية التالية:

المبحث الأول: مفهوم الهندسة الوراثية وحكمها الشرعي ، وينقسم الى مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم الهندسة الوراثية

المطلب الثاني: حكم دراسة علم الوراثة والهندسة

المبحث الثاني: تطبيقات الهندسة الوراثية واحكامها ، وينقسم الى مطلبين :

المطلب الأول: حكم دراسة علم الوراثة والهندسة

المطلب الثاني: حكم نقل الخلايا

المبحث الثالث: تطبيقات الهندسة الوراثية واحكامها ، وينقسم الى مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

المطلب الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية

المبحث الأول

مفهوم الهندسة الوراثية وحكمها الشرعي

المطلب الأول: مفهوم الهندسة الوراثية وحكمها الشرعي:

1 - الوراثة: ورث فلان أباه، يرثه وراثته وميراثاً، صار إليه ماله بعد موته¹، وفي التنزيل: {وَكَاَنَّتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرْتَبِي وَيَرِّثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا} [مريم: 5، 6]، وفيه أيضاً: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} [النمل: 16]، وفي الحديث أن العلماء ورثة الأنبياء، فتطلق الوراثة - إذًا - على انتقال المال أو الصفات من الأصل إلى الفرع.

واصطلاحًا: انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، بحيث يحمل كل مولود نصف صفاته الوراثية من الأب، والنصف الآخر من الأم².

وعلم الوراثة: هو العلم الذي يبحث في تركيب المادة الوراثية، وانتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال³.

2 - الهندسة الوراثية: الهندسة - في اللغة - لفظ فارسي معرب، أصله: إندازه، ومنه: المهندس؛ أي: الذي يقدر مجاري القني والأبنية، إلا أنهم صيِّروا الزاي سينًا فقالوا: مهندس؛ لأنه ليس في كلام العرب زاي قبلها دال، والاسم: الهندسة⁴.

وفي الاصطلاح: هي المبادئ والأصول العلمية المتعلقة بخواص المادة، ومصادر القوى الطبيعية، وطرق استخدامها لتحقيق أغراض مادية⁵.

والهندسة الوراثية يقصد بها: علم التحكم والسيطرة والتعامل مع الجينات في خلايا الكائنات الحية، وتنشيطها للعمل بالطرق المعملية⁶.

أو: نقل مقاطع من الحمض النووي لكائن حي ما، وإيلاجها في حمض كائن آخر لإنتاج جزيء هجين⁷.

(1) لسان العرب، مادة: ورث، المصباح المنير، الواو مع الراء وما يثلاثهما.

(2) أهم الطرق الوقائية من الأمراض الوراثية، أيمن السليمان، ص 1.

(3) الميثاق الإسلامي العالمي، ص 461، الوراثة والإنسان، محمد الربيعي، ص 210.

(4) مختار الصحاح، الرازي (ه ن د ز)، (ه ن د س).

(5) المعجم الوسيط: مادة ههندس.

(6) مدخل إلى علم الوراثة، عبدالله الغامدي وآخرون، ص 267.

(7) الهندسة الوراثية، إياد إبراهيم، ص 33.

أو: توجيه المسار الطبيعي لعوامل الوراثة إلى مسار آخر؛ بقصد تغيير واقع غير مرغوب، أو تحقيق وصف مطلوب⁸.

وقد وردت تعاريف أخرى متعددة للهندسة الوراثية، تتفق جميعها على أن المقصود بالهندسة الوراثية أنها: تقنية علمية حديثة تتعلق بنقل المادة الوراثية من خلية إلى أخرى، أو تغييرها باستخدام الطرق المعملية؛ بهدف الوقاية من الأمراض، أو علاجها، أو إصلاح العيوب والتشوهات الخلقية. والهندسة الوراثية فرع من فروع علم الوراثة، يذكر الباحثون أنها تعنى أساسًا بمباحث: التحكم في الجينات، ومحاولة السيطرة عليها، والاستنساخ الحيوي، وإعادة تركيب الحمض النووي (D.N.A) الذي يحمل الخصائص الوراثية للإنسان⁹.

3 - الجينوم البشري: لفظ (جين) مأخوذ من الكلمة اليونانية: (جينوس) التي تعني: الأصل، أو النوع، أو النسل، ومصطلح (جينوم = GENOME) يجمع الأحرف الثلاثة الأولى للكلمة الإنجليزية (جين = GENE)؛ أي: الموروث، والأحرف الثلاثة الأخيرة لكلمة (كروموزوم = CHROMOSOME)؛ أي: الصبغيات.

وقد اختار المعجم الطبي الموحد مصطلح (مجين) مقابل مصطلح (جينوم)، ومصطلح الجينوم البشري يعني: كتلة المادة الوراثية جميعها، أو: الحقيبة الوراثية البشرية القابعة داخل نواة الخلية البشرية، وهي التي تعطي جميع الصفات والخصائص الجسمية¹⁰، أو: مجموع الطاقم الوراثي، أو الرصيد الوراثي للإنسان، وهو يضم مجموعة كل الجينات أو الموروثات الموجودة في خلايا البشر¹¹.

ويطلق على الجينوم البشري عدة مسميات، منها: الخريطة الجينية للإنسان، خريطة الجينوم البشري، الحقيبة الوراثية، كتاب الحياة، الشفرة الوراثية البشرية، والخريطة الوراثية للإنسان؛ لأن الموروثات تتوزع على الصبغيات في مواقع محددة، كما تتوزع مواقع البلدان على الخرائط الجغرافية¹².

(⁸) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، محمود مهرا، ص 122.

(⁹) الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهد البقصي، ص 91.

(¹⁰) خريطة الجينوم البشري، مريع آل جار الله، ص 21، 42، والمراجع التي أشار إليها، بحث د. حسان حتوت في ندوة الوراثة ... بالكويت، وبحث د. عمر الألفي في الندوة نفسها.

(¹¹) الجينوم البشري، كيفلس، ترجمة: أحمد مستجير، ص 7.

(¹²) البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مصلح النجار، ص 183.

خريطة الجينوم البشري: يقصد بهذه التسمية قراءة الترتيب التفصيلي للوحدات المكونة للمادة الوراثية في الإنسان، وتحليل المعلومات التي يتم الحصول عليها باستخدام برامج حاسوبية خاصة؛ تمهيداً لدراسة المادة الوراثية، ومعرفة خصائصها، وعلاقة بعضها ببعض، وتأثيرها الجسدي والنفسي¹³.

مشروع الجينوم البشري: نتيجة لاستخدام الطاقة على نطاق واسع، وتأثير الإشعاع الذري على البشر، قامت وزارة الطاقة الأمريكية بدراسات معمقة لبحث الأخطار المحتملة على صحة الإنسان، وما يحدث من تغيرات في الحمض النووي (D.N.A)، وعقدت اجتماعاً مشتركاً مع اللجنة الدولية للوقاية من المطفرات والمسرطنات البيئية، وتم الاتفاق على إنشاء منظمة الجينوم البشري (1988) بهدف فك شفرة كامل الجينوم البشري.

وبدأ تنفيذ (مشروع الجينوم البشري) عام 1990 بإمكانات علمية ومادية ضخمة، مكنته من الإسراع في خطوات فك رموز الموروثات، فشاركت في المشروع بعض الدول المتطورة، وقام عدد من الشركات الكبرى باستخدام تقنية أخرى تعجّل من حلّ شفرة الجينوم البشري¹⁴، وهذا هو المقصود حالياً بالثورة البيولوجية الكبرى.

¹³ المرجع السابق، الموضع نفسه.

¹⁴ الجينوم البشري، دانيال كيفلس، ترجمة: أحمد مستجير، ص 109، 111، 112، العلاج الجيني، عبدالهادي مصباح، ص 67، الجينوم، مات ريدلي، ص 92.

المطلب الثاني: حكم دراسة علم الوراثة والهندسة:

1 - دراسة علم الوراثة، وأبحاث الهندسة الوراثية، واكتشاف أسرار الجينوم البشري، من أهم العوامل التي تكشف عن عظمة الخالق وإتقان الخلق، وتعميق الإيمان بما جاء في القرآن الكريم من آيات، وبما جاء في السنة النبوية من أحاديث، من نحو قوله تعالى: {سُنُّهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} [فصلت: 53]، وقوله عز وجل: {وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} [الذاريات: 20، 21]، والأحاديث العديدة التي أشارت إلى انتقال الجينات من الأصول إلى الفروع¹⁵.

2 - كما أن هذه الدراسات والبحوث والاكتشافات تعدُّ من قبيل البحث العلمي والنظر والتدبر الذي حث عليه الإسلام، وأمر المسلم القادر بحُسن استعمال ما خلق الله له من سمع وبصر وعقل وقلب وتفكير؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَانُوا لِنِعْمِ بَلٍ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} [الأعراف: 179].

3 - وتطبيقات علم الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري أدَّت إلى طفرة وثورة في مجالات الوقاية من الأمراض المستعصية، وعلاج الحالات الحرجة، مثل غرس جين في كائن حي بدلاً عن الجين المصاب، فيخفف من أعراض الأمراض الخطيرة؛ كالسرطان بأنواعه، والسكري، ضعف تجلط الدم .. ونحو ذلك. من أجل ذلك: رأى أكثر علماء العصر أن الإسهام في مشروع الجينوم البشري واجب كفائي على الأمة الإسلامية؛ حتى لا تفوت عليها معرفة حقائقه وأسراره، والإفادة من نتائجه وتطبيقاته، وضبط استخدامه وأخلاقياته بما يعود بالنفع على البشرية جمعاء.

ولهذا جاء في توصيات الندوة الثانية عشرة لمنظمة الطب الإسلامي: أن على الدول الإسلامية دخول مضمار الهندسة الوراثية بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاً مع الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، واعتبرت ذلك مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع؛ لكونه علماً نافعاً وسبيلاً للتداوي¹⁶.

إضافة إلى ذلك: ينبغي على العالم الإسلامي - دولاً ومؤسسات علمية، وجامعات ومراكز أبحاث - أن يكسر الهيمنة العالمية - غير المسلمة - على المكتشفات العلمية، واستحواذها على تقنيات الثورة

¹⁵ ينظر على سبيل المثال: البخاري (كتاب العلم: 127)، (أحاديث الأنبياء: 3082)، (كتاب الطلاق: 4893)، ومسند أحمد (4206).

¹⁶ ندوة المنظمة بالكويت: 1998.

البيولوجية، وما ينتج عنها من فوائد مادية ومعنوية، مع تعمد حرمان الشعوب المسلمة والدول الفقيرة من هذه الفوائد والمكتشفات، كما يجب على علماء الأمة الإسلامية - ممن تخصصوا في هذا المجال - مشاركة الجهات العلمية العالمية في أبحاثها، وتقديم الضوابط الأخلاقية والإنسانية التي تصحح مسار تطبيقاتها، حتى لا تهوي إلى مزالق خطيرة تهدد البشرية جمعاء.

المبحث الثاني تطبيقات الهندسة الوراثية واحكامها

المطلب الاول: تطبيقات الهندسة الوراثية وأحكامها الشرعية:

نحاول في هذا الجزء استعراض بعض التطبيقات الواقعية لما أفرزته التجارب في مجال الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، مع بيان الحكم الشرعي لكل منها وسيقتصر الحديث على التطبيقات الآتية:

- 1 - استخدامات البصمة الوراثية.
 - 2 - التحكم في جنس الجنين البشري.
 - 3 - العلاج الجيني.
- أولاً - البصمة الوراثية واستخداماتها¹⁷:

1 - البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي، أو بصمة (D.N.A)¹⁸ = الحمض النووي الريبوزي المختزل، كما جاء في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري رؤية إسلامية: الكويت 1419، وأقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: دورة 16 لسنة 1422هـ - هي: "البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أو المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه".

وبعبارة أوضح: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشئيين أو الاختلاف بينهما، فهي - بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري - الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التباين بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة"¹⁹.

فهي - إذًا - اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترون، ينفرد بها كل شخص، وتنتقل بالوراثة، بحيث يحصل كل إنسان على نصف هذه الاختلافات من الأب، والنصف الآخر من الأم، فيتكون لديه مزيج

(17) البصمة الوراثية، عمر السبيل، خريطة الجينوم البشري، مربع آل جار الله، البصمة الوراثية، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية، مصلح النجار، أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها، عبدالله الأحمرى، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، خالد الحمادي.

(18) اختصار لمصطلح: (DEOXY RIBO NUCLEC ACID).

(19) وهبة الزحيلي، في مؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات: 1423هـ.

وراثي يجمع بين خصائص الوالدين وبين الخصائص الوراثية لأسلافه، ويكتسب بهذا المزيج الوراثي صفة الاستقلال عن كروموسومات أي من والديه - مع بقاء التشابه معهما في بعض الصفات - وبالتالي: لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانا توءمين.

وهذه البصمة تحمل كل الصفات والخصائص والأمراض والتغيرات التي سوف تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى نهاية عمره، وقد روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: ((إن خلق أحدكم يُجمَع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فيؤمّر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، قال: فوالذي نفسي بيده - أو قال: فوالذي لا إله غيره - إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار))؛ متفق عليه²⁰.

2 - الكشف عن بصمة الجينات الوراثية: أول من توصل إلى الكشف عن خاصية الثبات في توارث الصفات والخصائص عند الكائنات الحية هو العالم النمساوي (جريجور ماندل) في سنة 1865، ثم جاء (جوهانسن) عام 1909 وأطلق على العامل الوراثي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية اسم (الجين)، واستطاع العالمان (جيمس واطسن) الأمريكي (فرانسيس كريك) الإنجليزي في سنة 1953 وضع نموذج يوضح تركيب شريط ال (D.N.A) الوراثي، وفي عام 1984 اكتشف العالم البريطاني (إليك جيفريز) خاصية الجزء المميز في تركيب بصمة الجينات الوراثية، وتمكن هو وفريقه من ترسيب الحمض النووي على أشربة جهاز ترسيب، ولاحظ التغيرات الموجودة بين الجينات، وعدم وجود تشابه بين اثنين إلا في حالة التوائم من بويضة واحدة، فأطلق عليها تسمية (بصمة الجينات الوراثية)؛ لأنها تشبه بصمة الأصابع التي ينفرد بها كل شخص.

3 - مزايا البصمة الوراثية ومثالبها:

أ - تظهر بصمة الجينات الوراثية على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وتخزينها لمدة طويلة؛ لأن الحمض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن، ويسهل الحصول عليها من أي مخلفات بشرية جافة أو سائلة؛ كاللعاب، والشعر، والدم، والمني، والعظم.

(²⁰) البخاري (3332) مع فتح الباري: 363/6، مسلم (كتاب القدر) مع شرح النووي: 190/16.

ولهذا، فإن استخدامها يتيح اكتشاف الجناة والضحايا، وتحديد هوية الحرقى والغرقى والمفقودين، والتمييز بين الذكر والأنثى، ولو طالت المدة.

ب - تكشف البصمة الوراثية عن الأمراض الوراثية التي تنتقل من السلف إلى الخلف، ويمكن - عن طريق الدمج أو التعديل - علاج هذه الأمراض في فترة مبكرة من عمر الإنسان.

ج - نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً، حدّدها بعض الخبراء بنسبة: 99.9999% نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية.

د - لضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، وبالتالي الاعتماد عليها، يجب تشديد إجراءات الرقابة على الخبراء والمعامل، وتعدد أخذ العينات، مع تحليلها في مواقع مختلفة، وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات، وانتهاءً بظهور النتائج، والتأكد من أن هذه العينة ليست لتوائم متطابقة.

4 - الحكم الشرعي للأخذ ببصمة الجينات الوراثية:

أ - في مجال النسب: في هذا المجال ثابته شرعية لا يجوز التعدي عليها؛ فإثبات النسب - في حالة التنازع، كما يحدث في المستشفيات حالياً - يمكن التعرف عليه عن طريق البصمة الوراثية، قياساً على إثبات النسب بالقيافة²¹، بل أولى.

أما عند عدم وجود التنازع، فالولد للفراش²²، ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، أو إلحاق ولد الزنا بصاحب الماء.

أما نفي النسب، فطريقه الشرعي اللعان، وهذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء²³، وعلى ذلك: فنحن لا نتفق مع من يرون أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محلّ اللعان، ونتمسك بما جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة 16 لسنة 1422هـ) من أنه: "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان"؛ فقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة مقابل اللعان²⁴.

(²¹) نهاية المحتاج للملي: 375/8، كشاف القناع للبهوتي: 236/4، المحلى لابن حزم: 339/9، والحنفية لا يثبتون النسب بالقيافة (المبسوط للسرخسي: 70/17)، والمشهور عند المالكية إثبات النسب بالقيافة في أولاد الإمام، دون أولاد الحرائر (تبصرة الحكام لابن فرحون: 115/2).

(²²) حديث متفق عليه، البخاري (2218)، ومسلم (1457).

(²³) بدائع الصنائع للكاساني: 246/3، بداية المجتهد لابن رشد: 163/3، تحفة المحتاج لابن حجر: 216/8، الإنصاف للمرداوي: 254/9.

(²⁴) ينظر الحديث الذي أخرجه البخاري، رقم 4747.

ب - الإثبات الجنائي: تعتبر بصمة الجينات الوراثية من أقوى القرائن في مجال الإثبات الجنائي؛ فهي تساعد المحقق في الكشف عن مرتكبي الجرائم وشخصية الضحية، وهي من أقوى الوسائل لحمل المتهم على الإقرار بجريمته²⁵.

أما إذا أنكر المتهم ما نسب إليه - رغم إثبات أن العينات التي جرى تحليلها تعود إليه بنسبة 99,9999% - فلا مانع من الأخذ بهذه القرينة القاطعة في إثبات الجرائم التعزيرية، ومعاقبة مرتكبيها بما يردعهم عن المعادة، ولكن لا يؤخذ بها في إثبات جرائم الحدود - كالزنا والسرقعة - ولا في إثبات جرائم القتل؛ لما تقرر شرعاً من أن الحد لا يجب إلا بالإقرار أو البينة²⁶؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة))²⁷.

ثانياً - التحكم في جنس الجنين البشري²⁸:

1 - محددات البحث: سوف نقتصر على حالة واحدة من حالات التحكم في جنس الجنين البشري؛ حيث يستدعي الأمر تدخلاً مختبرياً له علاقة بمعطيات الهندسة الوراثية، فيقوم الطبيب - بناءً على طلب الزوجين - بتنشيط السائل المنوي الذكري ليكون المولود ذكراً، أو بتنشيط السائل المنوي الأنثوي ليكون المولود أنثى.

2 - صورة الحالة: من المعروف علمياً أن كل خلية من خلايا الجسم البشري تحتوي على (46) كروموزوم = (23) زوجاً، منها زوج واحد لتحديد جنس الجنين.

²⁵) تم ملاحظة ذلك عند دراسة عدد كبير من القضايا في المملكة، كان محلها: ترويح عملة مزيفة، وحوادث دهس مروري، وسرقة محلات ومنازل، واعتداءات جنسية على أطفال وبالغين، وجرائم قتل .. وغيرها.

²⁶) المغني لابن قدامة: 501/12.

²⁷) أخرجه الترمذي في الحدود (1424)، والدارقطني في السنن: 84/3، والحاكم في المستدرک: 384/4 وصححه، والبيهقي في سننه: 238/8، وضعفه الألباني في الإرواء: 25/8.

²⁸) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت: 1983، بحث الدكتور حسان حتوت (الدكتور في جنس الجنين) ص: 37، قضايا طبية معاصرة، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض: 1431، بحث الدكتور ناصر الميمان (حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية) ص: 1609 وما بعدها، بحث الدكتور خالد الوديناني (اختيار جنس الجنين) ص: 1659 وما بعدها، بحث أيوب العطيف (تحديد جنس الجنين) ص: 1693 وما بعدها، بحث هيلة اليايس (تحديد جنس الجنين) ص: 1721 وما بعدها، بحث زياد العجيان (حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل) ص: 1789 وما بعدها، وينظر: اختيار جنس الجنين، عبدالرشيد قاسم، دار البيان الحديثة - الطائف: 1422هـ.

فبالنسبة للرجل: يحتوي الحيوان المنوي على (22) كروموزوم + كروموزوم الجنس الذي يحمل (X) المنوط بالأنوثة أو النوع (Y) المنوط بالذكورة.

وبالنسبة للمرأة: تحتوي البويضة على (22) كروموزوم + كروموزوم الجنس الذي يحمل دائماً نوع (X) المنوط بالأنوثة.

وعند التقاء الحيوانات المنوية بالبويضة تحدث عملية التلقيح على الوجه الآتي:

أ - حيوان منوي يحمل (X) + بويضة (دائماً X) = جنين (XX) = أنثى.

ب - حيوان منوي يحمل (Y) + بويضة (دائماً X) = جنين (XY) = ذكر.

3 - كيفية اختيار الجنس البشري: توجد طريقتان لإجراء عملية الاختيار:

أ - التلقيح الداخلي: وفيه يتم تحديد وقت الإباضة عند المرأة، فتؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل، ويفصل الحيوان المذكر (Y) عن الحيوان المؤنث (X)، ثم يحقن الحيوان المطلوب (Y) أو (X) في الرحم ليلتقي بالبويضة، وقد أثبتت التجارب نجاح هذه الطريقة بنسبة قد تصل إلى 98%.

ب - التلقيح الخارجي: وفيه يتم أخذ مني الرجل بعد تنشيط مبايض المرأة واستخراج أكبر عدد من البويضات، ثم تلقح كل بويضة بحيوان منوي، وتحفظ اللقيحة حتى تصل إلى مرحلة الإخصاب، ويمكن معرفة جنسها، وحينئذ تؤخذ اللقيحة ذات الجنس المرغوب ويعاد غرسها في رحم المرأة لتنمو بطريقة طبيعية، وهذه هي تقنية أطفال الأنابيب المتبعة في أكثر الدول؛ لأنها أثبتت نجاحاً كبيراً.

4 - الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين:

أ - أكثر علماء العصر، والجمعيات والمنظمات الطبية الإسلامية، والجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، يرون عدم جواز التحكم في جنس الجنين البشري إذا كان على مستوى الأمة؛ لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن بين أعداد الذكور والإناث، وفيه معنى تفضيل جنس على آخر، فينجم عنه كثير من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية وغيرها؛ ولهذا يكون منعه درءاً للمفاسد المتوقعة.

ب - وإذا كان التحكم في جنس الجنين البشري على مستوى الأفراد؛ بأن يكون الدافع إليه اختيار جنس (ذكر أو أنثى) سليم لا تصيبه الأمراض الوراثية، أو كان الدافع إليه رغبة الأبوين في تحقيق التوازن الأسري باختيار ذكر عند وجود إناث، أو اختيار أنثى عند وجود الذكور، ونحو ذلك من الدوافع، فقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين في حكم ذلك:

- ذهب البعض إلى عدم جواز ذلك؛ لأن اختيار جنس الجنين يعتبر تدخلاً في إرادة الله ومشيئته، كما أن فيه تغييراً لخلق الله تعالى، وفتح هذا الباب يؤدي إلى اختلال التوازن البشري الذي قدره الله تعالى، وإلى هتك العورات التي يجب صيانتها.

- وذهب بعض آخر إلى تقييد جواز هذه العمليات بحالة الضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها؛ كعلاج الأمراض الوراثية التي تصيب أحد الجنسين، وبضوابط شرعية وطبية وقانونية؛ لأن الأمر يدخل في باب التداوي، وهذا هو الرأي الذي استقرَّ عليه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

- وذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى إباحة التحكم في جنس الجنين البشري - على مستوى الأفراد - بالطرق المخبرية لمطلق الحاجة، نفسية كانت أو صحية أو اجتماعية؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد من الشرع ما يغير هذا الأصل؛ فالسعي للحصول على جنس دون آخر مطلب جائز يدخل في باب الأخذ بالأسباب، أما المحاذير التي تترتب على استخدام الطرق المخبرية فتبيحها الحاجة المشروعة، ويمكن تجنب الكثير منها.

ونحن ننضم إلى هذا الرأي؛ فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدوري طريقتين من طرق التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة، وهما:
أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تُزرَعُ اللقيحة في رحم الزوجة.
أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً²⁹.
ثالثاً - العلاج الجيني³⁰:

تقوم الهندسة الوراثية بدور بالغ الأهمية في تشخيص الأمراض الوراثية والكشف عنها، للوقاية منها، وعلاجها بأساليب حديثة؛ حيث إن معظم الأمراض الوراثية سببها جينات معتلة متنحية، يمكن إحلال جينات سليمة محلها، بحيث يقوم الجين البديل بنفس وظيفة الجين المعتل، وهكذا أمكن علاج الكثير من الأمراض، مثل: أمراض القلب، والأوردة الدموية، والأورام السرطانية، والأمراض العصبية، والتهاب الكبد الفيروسي، وسكر الدم، كما أمكن الحد من تشوهات المواليد الخلقية ... وغير ذلك.

ويقتصر حديثنا في هذا المجال على علاج الخلايا الجسدية، أما علاج الخلايا الجنسية (التناسلية) فقد صدر بشأنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 57 (6/8)³¹، وكذلك زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي³².

²⁹ (القرار رقم: 16 (3/4) لسنة 1407هـ، مجلة المجمع (العدد الثالث، ج 1 ص 423).

³⁰ (العصر الجديد للطب، خالص جلي، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، عبدالهادي مصباح، أهم الطرق الوقائية من الأمراض الوراثية، أيمن السليمان، بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - الكويت، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - العين.

³¹ (مجلة المجمع (العدد السادس ج 3 ص 1410) 1975).

³² (مجلة المجمع (العدد السادس ج 3 ص 1410) 1739) 1410هـ، قرار رقم: 54 (6/5).

والغرض من نقل الجين إلى الخلية الجسدية قد يكون للعلاج، بحيث يؤدي الجين السليم المنقول إلى خلايا المريض وظيفة الجين المتعطل حتى يعود العضو إلى أداء وظائفه المعتادة، وقد يكون لتحسين صفة معينة، فيجعله أسرع نموًا، أو أشد ذكاءً، أو يعدل بعض صفاته بمجرد التحسين.

وتعتمد تقنية نقل الجينات إلى الخلية الجسدية - للعلاج أو لتحسين - على الخلايا الجذعية (STEM CELLS)، التي يمكن أن تنتج مختلف أنواع الأنسجة والأعضاء؛ لأن لها قدرة فائقة على التكاثر بشكل متواصل، مما يجعلها مصدرًا مهمًا لإنتاج العديد من الخلايا، مثل خلايا مخ العظام لمعالجة سرطان الدم، أو خلايا البنكرياس لمعالجة داء السكري، وأهم مصدر للخلايا الجذعية هو اللقائح الفائضة عن مشاريع أطفال الأنابيب، إلا أن هذه الخلايا لا تكفي لسد الحاجة البشرية المتزايدة؛ لذا أمكن نقل المكونات الحيوانية (الأعضاء والسوائل والأنسجة والخلايا) لتكون بديلاً عن الخلايا الجذعية البشرية، وقد ذكر الباحثون والأطباء أن من الحيوانات التي يستفاد منها في هذا المجال: الخنازير والقرود والفئران ... وغيرها.

المطلب الثاني: حكم نقل الخلايا:

● حكم نقل الخلايا الجسدية لأغراض الوقاية والعلاج:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الجين من خلية سليمة إلى خلية أخرى بقصد العلاج من الأمراض الوراثية، أو الوقاية منها.

- فمنهم من منع نقل الجين إلى الخلايا الجسدية؛ لأن في ذلك تغييراً لخلق الله بالتدخل في التركيب الوراثي للإنسان؛ ولأن هذه العمليات لا تخلو من أضرار ومفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

- وأكثر العلماء والباحثين أجازوا عمليات نقل الجين إلى الخلية الجسدية، على ألا يؤدي ذلك إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود فعلاً، وألا تكون هناك وسيلة أخرى لعلاج المرض، وأن تتحقق مصلحة المريض بهذا العلاج بعد الحصول على إذن المنقول منه والمنقول إليه الجين؛ وذلك لأن هذا العلاج يعيد العضو إلى أصل خلقته القويمة التي خلقه الله عليها؛ ولأنه يدخل في عموم التداوي المأذون به شرعاً، وقد أجاز العلماء نقل الدم والعمليات الجراحية؛ فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وقد جاء في توصيات ندوة الكويت (1419 - 1998) أن الندوة رأت جواز استعمال الهندسة الوراثية في منع المرض أو علاجه أو تخفيف أذاه، سواء بالجراحة الجينية التي تبدل جيناً بجين، أو تولج جيناً في خلايا مريض، وكذلك إيداع جين في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين؛ لاستعماله دواءً لبعض الأمراض، مع منع استخدام الهندسة الوراثية على الخلايا الجنسية؛ لما فيه من محاذير شرعية.

ونحن ننضم إلى هذا الرأي، مع ملاحظة أن الأصل في العلاج أن يكون بمواد ووسائل مشروعة، ومن ثم لا يجوز نقل جينات الخنزير إلى جسد الإنسان إلا إذا تعيّن علاجاً للمرض ولم يوجد بديل يؤدي نفس الوظيفة.

● حكم نقل الخلايا لأغراض التجميل والتحسين:

اختلف العلماء في حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية لتغيير صفات الإنسان من اللون أو الشكل أو الذكاء أو القوة ... إلخ:

- فأكثر أهل العلم يرون عدم جواز نقل جين إلى الخلية الجسدية للحصول على صفات أحسن؛ لأن في ذلك عبثاً بمكونات الإنسان الوراثية وفقاً لشهوات الناس وأهوائهم، دون حاجة إلى علاج، أو وقاية من الأمراض، أو غرض صحيح شرعاً.

- ومنهم من أجاز نقل الجين إلى الخلية الجسدية للحصول على صفات مرغوبة؛ لأن تحصيل الصفات الحسنة من الأمور المحمودّة شرعاً، ولا مانع من طلبها بالطرق المباحة؛ فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، والله تعالى جميل يحب الجمال.

- ونحن نرى أن الحكم بالحرمة على نقل الجين إلى الخلية الجسدية لغرض تحسيني يحتاج إلى أدلة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، وهذه الأدلة غير متوافرة، فقد أجاز أكثر الفقهاء ثقب آذان البنات لوضع القرط أو الحلق، مع أنه أشبه ما يكون بتبتيك آذان الأنعام، ولا تقتضيه ضرورة ملجئة أو حاجة ملحة، ومثله ثقب الأنف لوضع الحلبي الذي جرت به العادة في بعض المجتمعات، والحاجة الداعية لكل ذلك لا تزيد عن الرغبة في التحلي والزينة³³.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن تحمل المرأة يؤدي إلى حصول المصلحة من تحسين الزوجة لزوجها من غير مضرة³⁴.

وفي الإنصاف: "ويحرم مَمَّصٌ وَّوَشَّرٌ وَّوَشَّمٌ على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز مع الكراهة"³⁵. ولهذا: نرى أن عمليات نقل الجين - من غير الخنزير - إلى الخلايا الجسدية لغرض تحسيني مباح شرعاً، إلا إذا ترتب عليه ضرر محقق، أو أدى إلى أن يخرج الجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يراد من إجراء هذه العمليات التنكر فراراً من العدالة، ففي هذه الحالات وأشباهاها ينتقل الحكم من الإباحة إلى الحرمة، والله أعلم.

³³ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد خالد منصور، ص 196.

³⁴ المغني لابن قدامة: 131/1.

³⁵ الإنصاف للمرداوي، مع الشرح الكبير والمقنع: 270/1.

المبحث الثالث البصمة الوراثية واحكامها

المطلب الاول: مفهوم البصمة الوراثية:

البصمة مشتقة من البُصْم وهو : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً ، ولا فتراً ، ولا عتياً ، ولا رتباً ، ولا بصماً . ورجل ذو بصم أي غليظ البصم وبصم بصماً : إذا ختم بطرف إصبعه .

والبصمة أثر الختم بالإصبع (36) (37)

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها غلي بصمات الأصابع وهي : الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها مصقولاً ، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد .

المسألة الثانية : ماهية البصمة الوراثية : -

مما تقدم في بيان التعريف اللغوي للفظ البصمة يتضح أن من أهم فوائد معرفة بصمات الأصابع الاستدلال بها علي مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصماتهم علي الأجسام المصقولة في محل الجريمة ، فهي قرينة قوية في التعرف علي الجناة ، ولقد تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان إلي اكتشاف خواص كثيرة فيه وإدراك مدي تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء من جسم الإنسان من دم أو شعر أو مني ، أو بول أو غير ذلك .

وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (46) من الصبغيات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية - الحمض النووي الريبوري اللاكسجيني - والذي يرمز إليه ب (دنا) أي الجينات الوراثية ، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي علي عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلي مائة ألف مورثة جينية تقريباً وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان ، والطريقة التي يعمل بها ، بالإضافة إلي وظائف أخرى تنظيمية للجينات .

36 - المعجم الوسيط ، 1 ، 60 .

37 - لسان العرب ، 12 ، 50 .

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة : أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه ، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين .

ولهذا جري إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة علي تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـ (دنا) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه ، إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (46) من صبغيات الكروموسومات ، يرث نصفها وهي (23) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي ، والنصف الآخر وهي (23) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (دنا) ذات شقين ويرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الآخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ن ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطاً منهما (38) وبهذا الاختلاط أكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه ، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه ، فضلاً عن غيرهما

قال الدكتور محمد باخطمة: (وتتكون كل بصمة من وحدات كيميائية ذات شقين ، محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر ، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة وتبقي كما هي حتي بعد الموت ، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب والآخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة ، ينقل الفرد أحد شقيها إلي أبنائه ، وهكذا) (39)

وقال الدكتور عبد الهادي مصباح : (الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلي آخر بنفس التطابق ، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص ، وأمراض وشيخوخة ، وعمر ، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل) (40) وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة ، أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص علي جيناته الوراثية حيث قد دلت الأبحاث الطبية التجريبية علي أن نسبة النجاح في

38 - ويدل علي ذلك قول اله تعالي ((أنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج)) والأمثال هي الاختلاط وأنظر الآية في صورة الإنسان ، رقم (2)

39 - مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (15) ، ص ، 25 .

40 - الاستنساخ بين العلم والدين ، ص ، 105 .

إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة 100% أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة 99% تقريباً وطريقة معرفة ذلك : أن يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول ، أو الدم ، أو الشعر ، أو المني ، أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية ، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها ، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات - أي صبغيات - تحمل الصفات الوراثية ، وهي الجينات ، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثاً له عن أبيه لاتفاقيتهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له ، أو يقطع بنفي أبوته له ، وكذلك الحال بالنسبة للأم ، وذلك لأن الابن - كما تقدم - يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية ، بينما يرث عن أمه النصف الآخر ، فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه ، ثبت طبيّاً بنوته لهما .

وقد تثبت بنوته لأحد والديه بناءً على التشابه الحاصل بينهما في المورثات الجينية بينما ينفي عن الآخر منهما ، بناءً على انتقاء التشابه بينهما في شتي المورثات الجينية (41)

المسألة الثالثة : مجالات العمل بالبصمة الوراثية :

يري المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة ، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما :

1- المجال الجنائي : وهو مجال واسع يدخل ضمنه :

الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جنائية قتل ، أو اعتداء ، وفي حالات الاختطاف بأنواعها ، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية .

2- مجال النسب : وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص ، أو نفيه عنه ، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبة ، أو زنا (42)

41 - انظر : بصمة الوراثية (بصمة الدنا) للدكتور / سفيان العسولي .

42 - انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً ، ص ، 13 ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ضمن ثبت أعمال الوراثية والهندسة الوراثية (454/1) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ، ص 19 ، الموسوعة العربية العالمية (2/3 - 334)

المطلب الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب:

نظراً لتشوف الشارع إلى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة ، أمر ظاهر الصحة والجواز وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة ، لاستنادها على علامات ظاهرة ، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة (43) في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية ، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها ، والحكم بمقتضي نتائجها من باب قياس الأولي ، لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية ، التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه ، والعلاقة النسبية بين اثنين أو نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين (أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به ، وبدقة متناهية (44) . وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر ، معللين لذلك : بأن الذي يستند في قوله إلى شبه ظاهر معللين لذلك : بأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته (45).

ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ومع ذلك فإن (القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة ، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً ، فوجب اعتباره كنعقد الناقد وتقويم المقوم) (46) ، ولأن قول القائف (حكم بظن غالب ، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين) (47) فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية بوجود الشبه ، والعلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ، إما يحمل على الحكم لمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناء على قول القافة ، قياساً عليها ، ولأن الأصل في الأشياء - غير العبادات - الإذن والإباحة ، وأخذاً من أدلة الشرع العامة ، وقواعده الكلية في تحقيق

43 - فليست بحدث ولا تخمين كما يقول منكر والقيافة ، بل هي غريزة في الطبع ، تنمي بالعلم والخبرة والتجربة .

وانظر الرد على من قال بأنها حدث وتخمين في زاد الميعاد 421/5

44 - بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باحصمة ، ص 26

45 - أنظر مغني المحتاج 4/491 .

46 - الطرق الحكمية ص 198

47 - المغني 5/768

المصالح ، ودرء المفاسد لما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة ، ودرء المفاسد قصيرة .

قال العلامة بن القيم رحمه الله : (وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في حقوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ، ولهذا أكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة علي الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان ، وظاهر الفراش ، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته) (48) وقال أيضاً : (بل الشبه نفسه بينه من أقوى البيانات ، فإنها أسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب ، وأقوى بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه) (49) وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : (إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون ، فإذا كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة ، أمان أو أكثر فهذا محل البحث ... فيمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة ، وهذا ولد فلانة عند الإشتباه (50)

فالبصمة الوراثية ، والاستدلال بها علي إثبات النسب يمكن أن يقال بأنها نوع من علم القيافة ، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة ، وعمق ومهارة علمية بالغة ، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولي فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية (51)

وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه : (البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تختفى في التحقق من أوالديه البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلي مستوي القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثيل

48 - الطرق الحكمية ص 201 .

49 - الطرق الحكمية ص 209 .

50 - مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته (15) ص 13 .

51 - انظر البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبوت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية

تطوراً عصبياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ،
ولذلك تري الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولي (52)

وبناء علي ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية :

1- حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهه ونحوه . (53)

2- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب .

3- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم ، (54) وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها بسبب الحروب ، أو غيرها .

مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية :

نص بعض الفقهاء علي مسائل لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها ، وبالتالي فإنه لا مجال للبصمة الوراثية في إثبات النسب بها ومن هذه المسائل ما يأتي :

الأولى : إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب ، وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به ، للإجماع علي ثبوت النسب وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به ، للإجماع علي ثبوت النسب بمجرد الاستلحاق مع الإمكان ، فلا يجوز عندئذ عرضة علي القافة لعدم المنازع فكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا (55)

52 - ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص 46 .

53 - حيث ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة صوراً كثيرة لكلا النوعين . أنظر في هذا : روضة الطالبين 506/4 ، مغني المحتاج 489/4-490 والمغني 771/5 والإنصاف 456/6

54 - انظر مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (15) ، ص 21 ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت ص 47 ، البصمة الجينية وآثارها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبوت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية 498/1 .

55 - انظر ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ، ص 47 ، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ضمن ثبوت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية 497/1 .

الثانية : إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة علي باقي الإخوة ، ولا يثبت به نسب ، وإنما تقتصر آثاره علي المقر في خصوص نصيبه من الميراث (56) ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا ، لأنه لا مجال للقيافة فيها (57)

الثالثة : إلحاق مجهول النسب بأحد المدعين بناء علي قول القافة ، ثم أقام الآخر بينة علي أنه ولده فإنه يحكم له به ، ويسقط قول القافة ، لأنه بدل علي البينة ، فيسقط بوجودها ، لأنها الأصل كالتميم مع الماء (58) فهكذا البصمة الوراثية في الحكم هنا .

56 - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص 103 - 104 .
57 - ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ، ص 47 .
58 - أنظر المغني 770/5-771 .

الخاتمة (نتائج البحث)

بعد توفيق الله تعالى في الخوض بهذا الموضوع الحيوي والذي يحتاجه البشر على الدوام وعرض الآراء الفقهية والأدلة له توصلت إلى النتائج الآتية:

1. رأى أكثر علماء العصر أن الإسهام في مشروع الجينوم البشري والهندسة الوراثية واجب كفائي على الأمة الإسلامية.
2. أن هذه الدراسات والبحوث والاكتشافات تعدُّ من قبيل البحث العلمي والنظر والتدبر الذي حث عليه الإسلام.
3. يجوز استخدام الهندسة الوراثية بما يخدم البشرية في كل المجالات وفق ضوابط الشريعة الإسلامية التي لا تتعارض مع العلم.
4. يجب الرجوع في المسائل المستحدثة إلى المجتهد الأعلَم من الإحياء.
5. امتازت المسائل المستحدثة بالوسطية والتقوى والتخصص الدقيق بعيداً عن النزعات الفكرية والتشدد الشخصية.

المصادر والمراجع

- 1 - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، دار النفائس - عمان - الأردن: 1421هـ.
- 2 - أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها، عبدالله مبارك الأحمري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض: 1424هـ.
- 3 - الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، السيد محمود عبدالرحيم مهران، الطبعة الأولى: 1423هـ.
- 4 - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد خالد منصور، دار النفائس - عمان: 1419هـ - 1999.
- 5 - اختيار جنس الجنين - دراسة فقهية طبية، عبدالرشيد قاسم، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة: 1424هـ.
- 6 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، القاهرة: 1409هـ.
- 7 - أهم الطرق الوقائية من الأمراض الوراثية، أيمن بن عبدالعزيز السليمان: 1423هـ.
- 8 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية - مصر: 1311هـ.
- 9 - البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنسية، عمر بن محمد السبيل، دار الفضلة - الرياض: 1423هـ.
- 10 - البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مصلح بن عبدالحفي النجار، مكتبة الرشد - الرياض: 1426هـ - 2005.
- 11 - البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، سعد الدين مسعد هلال، منشورات جامعة الكويت: 1421هـ - 2000.
- 12 - تبصرة الحكام، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت: 2001.
- 13 - تبصرة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد المباركفوري، دار صادر - بيروت: 1374هـ - 1955.
- 14 - التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، السيد محمد عمران، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية: 1992.
- 15 - تعويض الحوادث الطبية (مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي)، ثروت عبدالحميد، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية: 2007.

- 16 - التلوث الوراثي وخطر التدمير القادم للمورثات والجينوم، عبدالباسط الجمل، دار نهضة مصر - القاهرة: 2004.
- 17 - الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، خالد حمد الحمادي، القاهرة: 2005.
- 18 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت: 1409هـ.
- 19 - الجينوم - السيرة الذاتية للنوع البشري، مات ريدي، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي، عالم المعرفة - الكويت: 2001 (عدد 275).
- 20 - الجينوم - كسر شفرة المورثات - كيفن ديفنس، مكتبة العبيكان - الرياض: 1423هـ - 2002.
- 21 - الجينوم البشري، دانيال كيفلس، ترجمة أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة: 2000.
- 22 - الجينوم والهندسة الوراثية، عبدالباسط الجمل، دار الفكر العربي - القاهرة: 1422هـ.
- 23 - خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي، مربع بن عبدالله آل جار الله، كنوز إشبيليا - الرياض: 1429هـ - 2008.
- 24 - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة: 1423هـ.
- 25 - روضة الطالبين، النووي، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي - بيروت: 1413هـ.
- 26 - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض: 1431هـ.
- 27 - الشرح الصغير على أقرب المسالك، محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف - القاهرة: 1974.
- 28 - الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، معوض عبدالنواب وآخرون، منشأة المعارف - الإسكندرية: 1978.